

التاريخ: 2021/11/21

الإشارة: !!/2021/165

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة و بعد ،

**الموضوع: اندماج شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث في شركة الشرق العربي للتأمين**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لعاليتكم كتاب السادة/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين - مراقبة الشركات المؤرخ في 2021/11/11 والمتضمن موافقة معالي وزير الصناعة و التجارة و التموين على قرارات الهيئات العامة لكلا الشركتين و هي على النحو التالي:

1. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة الدامجة (شركة الشرق العربي للتأمين)، مرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين.
2. إقرار نتائج إعادة تقييم موجودات و مطلوبات كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و الموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3. الموافقة النهائية على الاندماج.

كما نود إعلامكم بأنه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة و الحوادث) من سجلات وزارة الصناعة و التجارة و التموين بتاريخ 2021/11/17.

و تفضلوا بقبول الاحترام ،

شركة الشرق العربي للتأمين

د. علي الوزني  
الرئيس التنفيذي

AA

الفرع الرئيسي | جبل عمان | شارع عبدالمنعم رياض | صب. 213590 | عمان 11121 الأردن | هاتف: +962 6 5654551 | فاكس: +962 6 5689734 | فرع الشركة: العبدلي . الدوار الثامن . مجمع الملك الحسين للأعمال . شارع مكة . ماركا . إربد . العقبة

التاريخ: 2021/11/21

الإشارة: !!/166

السادة / بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة و بعد،

**الموضوع: اندماج شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث في شركة الشرق العربي للتأمين**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لعاليكم كتاب السادة / وزارة الصناعة والتجارة والتموين - مراقبة الشركات المؤرخ في 2021/11/11 والمتضمن موافقة معالي وزير الصناعة و التجارة و التموين على قرارات الهيئات العامة لكلا الشركتين و هي على النحو التالي:

1. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة الدامجة (شركة الشرق العربي للتأمين)، مرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين.
2. إقرار نتائج إعادة تقييم موجودات و مطلوبات كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و الموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3. الموافقة النهائية على الاندماج.

كما نود إعلامكم بأنه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة و الحوادث) من سجلات وزارة الصناعة و التجارة و التموين بتاريخ 2021/11/17.

و تفضلوا بقبول الاحترام ،

شركة الشرق العربي للتأمين

د. علي الوزني  
الرئيس التنفيذي

AA

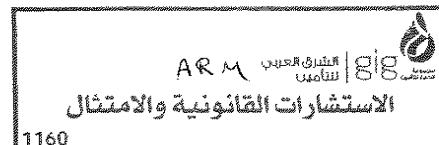
المرفق رقم ١٤) / عقد التأسيس ، الدبلم الأساس

جدول التعديلات - عقد التأسيس لشركة الشرق العربي للتأمين

عقد التأسيس قبل التعديل	عقد التأسيس بعد التعديل
غایات الشركة :	غایات الشركة :
<p>أ. أن تقوم بممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتنابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والأدخار وتكتيوب الأموال .</p>
رأس مال الشركة المصرح به والمكتب والمدفوع:	رأس مال الشركة المصرح به والمكتب والمدفوع :
<p>رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p>	<p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.</p>

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



## تعديلات عقد التأسيس لشركة الشرق العربي للتأمين

عقد التأسيس (بعد التعديل)	عقد التأسيس (قبل التعديل)
1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة )	1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة )
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .	2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .
3. غaiات الشركة :	3. غaiات الشركة :
a. أن تقوم بممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.	a. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والآدخار وتكون الأموال .
b. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو مطلقة أو عرضية أو غير ذلك.	b. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .
c. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقرضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب آية شروط أو حدود يتفق عليها.	c. أن ت التعاقد مع المستأجرين أو المقرضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب آية شروط أو حدود يتفق عليها .
d. أن تشتري وتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو	d. أن تشتري وتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو آية



<p>أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وإن تحصل على أو تفرض أو تستهلك أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه) أية بوليصة ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p>	<p>منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وإن تحصل على أو تفرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه) أية بوليصة ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p>
<p>ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وإن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين مقابل المختص باي عمل من أعمال الشركة.</p>	<p>ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وإن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين مقابل المختص باي عمل من أعمال الشركة.</p>
<p>ح. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.</p>	<p>ح. أن تتعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.</p>
<p>خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وإن تتضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وإن تشتمل بصفة متولى أو متذووصية أو قيمة على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بذاتها وإن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف المتعلقة بالتولية على أنواعها وبركات الأشخاص المتوفين وإن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.</p>	<p>خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وإن تتضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وإن تشتمل بصفة متولى أو متذووصية أو قيمة على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بذاتها وإن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبركات الأشخاص المتوفين وإن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.</p>
<p>د. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً ان تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً.</p>	<p>د. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركـات أو أي منها (الحالـية والـمستـقبلـية) بما في ذلك رأس مالـها غير المـدفع وإن شـتـريـ أو تستـهـلـكـ أو تستـدـدـ تلكـ السـنـدـاتـ المـالـيةـ.</p>
<p>ذ. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركـات أو أي منها (ال الحالـية والـمستـقبلـية) بما في ذلك رأس مالـها غير المـدفع وإن شـتـريـ أو تستـهـلـكـ أو تستـدـدـ تلكـ السـنـدـاتـ المـالـيةـ.</p>	<p>ر. أن تدفع أو تسدد أو تصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً.</p>



<p>ر. أن تدفع أو تسدد أو تصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً.</p> <p>ز. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة ومتلكات والالتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغایات هذه الشركة.</p> <p>س. أن تعدد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتباينة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وإن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وإن تتبعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر.</p> <p>ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غایاتها جميعها أو بعضها مع غایات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ص. أن تعدد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غایات الشركة أو أي منها، وإن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتبشر وتنتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.</p> <p>ض. أن تؤسس أو تعيّل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تغدو موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنع رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتبه أو أن تضمن المال لغایات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة.</p> <p>ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغایات أعمالها وبالخصوص أية أرض</p>	<p>ر. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة ومتلكات والالتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغایات هذه الشركة.</p> <p>س. أن تعدد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتباينة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وإن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وإن تتبعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر.</p> <p>ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غایاتها جميعها أو بعضها مع غایات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ص. أن تعدد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غایات الشركة أو أي منها، وإن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتبشر وتنتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.</p> <p>ض. أن تؤسس أو تعيّل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تغدو موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنع رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتبه أو أن تضمن المال لغایات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة.</p> <p>ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغایات أعمالها وبالخصوص أية أرض</p>
--	--



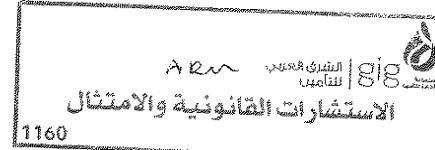
<p>السابقين أو الاشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتبه أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عوممية نافعة.</p> <p>ط. أن تستري أو تستاجر أو تبادر أو تجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال ممنوعة أو غير ممنوعة أو أية حقوق أو امتيازات تعقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجر تغيرات في أية أبنية أو آلات أو ملائمة لغايات الشركة.</p> <p>ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأس المال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .</p> <p>غ. أن تتبع أو تصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبيه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.</p> <p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .</p> <p><b>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b></p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعين وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعين وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.</p>	<p>أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجرى تغيرات في أية أبنية أو إشغال مما يكون ضرورياً أو ملائمة لغايات الشركة .</p> <p>ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأس المال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .</p> <p>غ. أن تتبع أو تصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبيه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.</p> <p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .</p> <p><b>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b></p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعين وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعين وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.</p>
--	---



<p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم ومحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة.</p> <p><b>4. رأس مال الشركة الم المصرح به والمكتتب والمدفوع:</b></p> <p>رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وثمان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> <p><b>5. مدة الشركة:</b> غير محددة.</p> <p><b>6. يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق ممارسة العمل.</b></p>	<p>5. مدة الشركة : غير محددة .</p> <p>6. يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق ممارسة العمل .</p>
---	--

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



### جدول التعديلات - النظام الأساسي لشركة الشرق العربي للتأمين

النظام الأساسي بعد التعديل	النظام الأساسي قبل التعديل
<b>غایات الشركة :</b>  أ. أن تقوم بممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.	<b>غایات الشركة :</b>  أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين عام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض فاتح عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكون الأموال .
<b>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</b>  رأس مال الشركة : خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.	<b>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b>  رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



1160

## تعديلات النظام الأساسي لشركة الشرق العربي للتأمين

النظام الأساسي (بعد التعديل)	النظام الأساسي (قبل التعديل)
1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .	1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .
2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .	2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .
3. غaiات الشركة :	3. غaiات الشركة :
أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين عام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي أدعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكون الأموال .	A. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين
ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .	ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .
ت. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.	ت. أن ت التعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.
ث. أن تشتري وتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواه كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تفرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل ( بطريق الشراء أو التسلیم أو خلافه ) أية بولیصه ضمانه أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.	ث. أن تشتري وتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواه كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تفرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل ( بطريق الشراء أو التسلیم أو خلافه ) أية بولیصه ضمانه أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.
ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين مقابل المختص بأى عمل من أعمال الشركة .	



ج. أن تعطي لآية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة آية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو آية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .	ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين مقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو آية أسهم وأن تشتمل بصفة متولى أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير آية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها ويتراكم الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الآمنين .	خ. أن تعطي لآية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة آية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو آية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .
د. أن تفرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً ان تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .	خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو آية أسهم وأن تشتمل بصفة متولى أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير آية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها ويتراكم الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الآمنين .
ذ. أن تفترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو آية منها (الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشتهل أو تسدد تلك السندات المالية .	د. أن تفترض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً ان تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .
ر. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على آية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .	ذ. أن تفترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو آية منها (الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشترى أو تشتهل أو تسدد تلك السندات المالية .
ز. أن تحصل على وتنلزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغایات الشركة .	ر. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على آية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .
س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبدلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تتوى القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في آية شركة بهذه ،	ز. أن تحصل على وتنلزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لها الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغایات هذه الشركة .
	س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو



وأن تبيّنها أو تعيد إصدارها بكتفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غaiات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غaiات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تتفذ وتبادر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيّل أو تساعد على تأسيس أية جماعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهييلات من شأنها أن تقيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتبه أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال مملوقة أو غير مملوقة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضروريًا أو ملائماً لغايات الشركة .

ظ. أن تنشر أموالها التي لا تحتاج إليها وتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأس المال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .

غ. أن تتبع أو تصرف مشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوّبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غaiاتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تبني القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وأن تبيّنها أو تعيد إصدارها بكتفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غaiاتها جميعها أو بعضها مع غaiات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غaiات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تتفذ وتبادر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيّل أو تساعد على تأسيس أية جماعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهييلات من شأنها أن تقيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتبه أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال مملوقة أو غير مملوقة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو



<p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وتحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وتحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .</p> <p><b>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b></p> <p>رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانين ألفاً ومائتان واثنان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانين ألفاً ومائتان واثنان وخمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> <p><b>5. مدة الشركة :</b> غير محددة .</p> <p><b>6. إدارة الشركة :</b></p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .</p> <p>(ب) مع مراعاة الفقرة "ج" من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.</p>	<p>أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجرى تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة</p> <p>ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأس المال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسهيل أعمالها .</p> <p>غ. أن تتبع أو تصرف بمشروع هذه الشركة أو باي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.</p> <p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وتحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وتحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .</p> <p><b>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b></p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً ومائتان واثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانين ألفاً ومائتان واثنان خمسون سهماً قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد .</p>
---	--



		(ج) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وي منتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .	5. مدة الشركة : غير محددة .
	6.	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه	6. إدارة الشركة :
	7.	(أ) يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محظوظة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .	(أ) مع مراعاة الفقرة "ج" من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدةه لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .
	8.	(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محظوظاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهنأ لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المرتبطة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .	(ج) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وي منتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .
		(أ) يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محظوظة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .	(أ) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محظوظاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهنأ لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المرتبطة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .
		(د) لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.	(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محظوظاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهنأ لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المرتبطة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .
		(إ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود	



<p>مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .</p> <p>(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.</p>	<p>(ج) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقدار أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة أو ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .</p>
<p>9. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.</p> <p>(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .</p>	<p>(د) لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.</p> <p>(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .</p>
<p>(ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.</p>	<p>(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.</p> <p>9. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.</p>
<p>(أ) يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشرط في ذلك أن لا يكون مديرًا عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.</p>	<p>(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .</p>
<p>(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علمًا بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .</p>	<p>(ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.</p>
<p>(ج) يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة باستثناء رئيس المجلس مديرًا عاماً للشركة أو مساعدًا أو نائباً له بقرار يصدر</p>	<p>(أ) يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه</p>



<p>عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .</p>	<p>ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشرط في ذلك أن لا يكون مديرًا عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.</p>
<p>(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .</p>	<p>(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علمًا بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .</p>
<p><b>الهيئة العامة العادية :</b></p>	<p>(ج) يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة باستثناء رئيس المجلس مديرًا عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .</p>
<p>12. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديًا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .</p>	<p>(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .</p>
<p>13. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسبة لها وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p><b>الهيئة العامة العادية :</b></p>
<p>12. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديًا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .</p>	<p>12. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديًا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .</p>
<p>13. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسبة لها وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p>13. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسبة لها وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>
<p>14. (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .</li> </ol>	<p>14. (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :</p>
<p>2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .</li> </ol>
<p>3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .</li> </ol>
<p>4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .</li> </ol>



<p>5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .</p> <p>7. اقتراحات الاستدابة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .</p> <p>8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .</p> <p>9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور .</p> <p><b>الهيئة العامة غير العادية :</b></p> <p>15. (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب عده</p>	<p>2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.</p> <p>3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .</p> <p>4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .</p> <p>5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .</p> <p>7. اقتراحات الاستدابة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .</p> <p>8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .</p> <p>9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور .</p> <p><b>الهيئة العامة غير العادية :</b></p> <p>15. (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب عده</p>
---	--



	<p>حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .</p>
<p>.16. (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهمًا كانت أسباب الدعوة إليه .</p>	<p>(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلسطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .</p>
<p>(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .</p>	<p>.16. (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهمًا كانت أسباب الدعوة إليه .</p>
<p>.17. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .</p>	<p>(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .</p>
<p>.18. (أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .</li> <li>2. اندماج الشركة في شركة أخرى .</li> <li>3. تصفية الشركة وفسخها .</li> <li>4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .</li> <li>5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .</li> <li>6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .</li> </ul>	<p>.17. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .</p> <p>.18. (أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .</li> <li>2. اندماج الشركة في شركة أخرى .</li> <li>3. تصفية الشركة وفسخها .</li> </ul>



<p>(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (%)75 من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة "أ"</p> <p>من هذه المادة .</p> <p><b>حسابات الشركة :</b></p> <p>19. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .</p> <p>20. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها ووفق أحكام القانون .</p> <p>21. (أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد وتقرر بدل أتعابهم .</p> <p>(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توقي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربع عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .</p> <p>22. يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .</p> <p>23. (أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .</p>	<p>4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .</p> <p>5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .</p> <p>6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .</p> <p>7. إصدار إسناد القرض .</p> <p>(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (%)75 من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة "أ" من هذه المادة .</p> <p><b>حسابات الشركة :</b></p> <p>19. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .</p> <p>20. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها ووفق أحكام القانون .</p> <p>21. (أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد وتقرر بدل أتعابهم .</p> <p>(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توقي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربع عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .</p> <p>22. يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .</p> <p>23. (أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .</p>
---	--

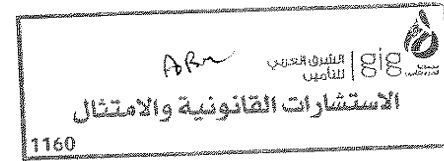


(ب) ويطبق قانون الشركات النافذ المعمول في كل أمر ما لم يرد عليه  
نص في هذا النظام .

شركة الشرق العربي للتأمين

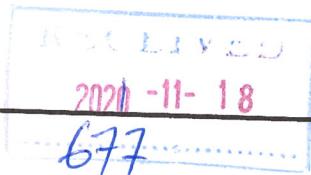
ناصر الوزي  
رئيس مجلس الإدارة

دائرة مرافق الشركات





وتستمر المسيرة



دائرة مراقبة الشركات

الرقم: ش/م 309/1

التاريخ: 18/11/2021

السادة شركة الشرق العربي للتأمين م.ع.م

تحية وبعد،،،

الموضوع: اندماج شركة الشرق العربي للتأمين و شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث

لاحقا لكتابنا رقم م ش/309/1 / 68114 تاريخ 17/11/2021

و إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الغير العادي للشركاتين والمعقددين بتاريخ 2/11/2021 حيث تم اتخاذ القرارات التالية:

- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة ( شركة الشرق العربي للتأمين )

- اقرار نتائج اعادة تقييم موجودات ومطلوبات كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة والموافقة

على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج

- الموافقة النهائية على الاندماج.

أرجو أن أعلمكم بإن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (2021/11/11) على قرارات الهيئات العاملة المشار إليها أعلاه بما أنه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة

والحوادث) بتاريخ 17/11/2021

وأقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

د. وائل علي العمروطي



نسخة/معالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/للسادة بورصة عمان.

نسخة/لمركز ايداع الاوراق المالية

غ.حسين تغييرات/تدقيق هاتف: 5600260 - 5600290 فاكس: 5659444 ص.ب : (9192) 11191 عمان - الأردن  
P.O Box (9192) 11191 Amman - Jordan Tel . 5600290 - 5600260 Fax: 5659444  
E-mail: info@cccd.gov.jo - WebSite:www.ccd.gov.jo